مرسوم اتحادي رقم (50) لسنة 2021

بالتصديق على اتفاقية المقر للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية بين حكومة الدولة وصندوق النقد العربي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المقر للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية بين حكومة الدولة وصندوق النقد العربي، والتي تم التوقيع عليها في مدينة أبوظبي بتاريخ 19 أكتوبر 2020، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتاريخ: 28 / شعبان / 1442هـ
الموافق: 11 / ابريل / 2021م

اتفاقية المقرّ

للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية

بين

حكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة

و

صندوق النقد العربي

الفهرس

المادّة (1) التعريفات	3
المادّة (2) التفسير والمقر	5
المادّة (3) الشخصيّة القانونيّة	5
المادّة (4) الحصانة من الإجراءات القانونيّة	5
المادّة (5) حرمة المقر	6
المادّة (6) حماية المقر	6
المادّة (7) حرمة سجلات المؤسسة	7
المادّة (8) الاتصالات والنشرات	7
المادّة (9) الإعفاء من الضرائب	7
المادّة (10) حرية إجراء التصرفات والاستثناء من القوانين	8
المادّة (11) مزايا وحصانات الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة	8
المادّة (12) استرداد الضرائب	10
المادّة (13) مندوبو المشتركين	10
المادّة (14) نصوص عامّة	10
المادّة (15) تسوية المنازعات	11
المادّة (16) دخول الاتفاقيّة حيز التنفيذ وتسجيلها ومدتها	11

الحبيب

إن حكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة، ويمثلها وزارة الخارجية والتعاون الدولي، الطرف الأول

وصندوق النقد العربي، ويمثله المدير العام رئيس مجلس الإدارة، الطرف الثاني.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية،

واستناداً إلى المادّة (2) من النظام الأساسي للمؤسسة التي تنص على انشاء مؤسسة إقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية وأن تكون مملوكة بالكامل لصندوق النقد العربي والمادة (5) من النظام الأساسي للمؤسسة التي تنصّ على أن يكون مقرّ المؤسسة المذكورة في الإمارات العربيّة المتحدة،

يرغبا في إبرام اتفاقيّة بشأن الوضع القانوني والمزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية ومنتسبيها من المسؤولين والموظفين والخبراء والمتعاقدين في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادّة (1) التعريفات

1-1 يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقيّة المعاني المبيّنة قرين كلّ منها ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

"**سجلات المؤسسة**" السجلات أيّاً كان شكلها أو وسيلة حفظها والمراسلات والوثائق والمخططات والرسوم الثابتة والمتحركة ونظم المعلومات والتخزين الرقمي والأشرطة والأقراص والتسجيلات الصوتيّة والمرئية التي تخصّ المؤسسة أو في حيازتها أو المحفوظة لدى الغير من موردي خدمات حفظ الوثائق والخدمات التقنية.

"**النظام الأساسي**" النظام الأساسي للمؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية المعتمد أو حسبما يتمّ تعديله من حين لآخر وفقاً لنصوص ذلك النظام الأساسي.

"**أصول المؤسسة**" كافّة الأصول العقاريّة والمنقولة والتجهيزات المكتبية وتجهيزات نظم المعلومات وحقوق الملكية الفكرية والأرصدة النقديّة والودائع وحسابات البنوك بأيّة عملة والأوراق الماليّة وأيّة أدوات ماليّة أخرى تمتلكها أو تديرها أو تحوزها أو تكون

تحت سيطرة المؤسسة للأغراض الرسمية أينما وجدت في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أية دولة أخرى.

"**رئيس المجلس**" الشخص المعيّن لرئاسة مجلس إدارة المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي.

"**السلطات المختصّة**" السلطات الاتحاديّة أو المحليّة أو الجهات الحكوميّة ذات الاختصاص بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقوانين الاتحاديّة والمحليّة حسب الأحوال.

"**الموظفون**" موظفو المؤسسة الدائمين والمؤقتين والخبراء والاستشاريين والمستشارين والأشخاص الآخرين المكلفين الذين يعملون بموجب عقود عمل مع المؤسسة، باستثناء العمال الذين يتمّ تعيينهم محلياً لأغراض خدمات المكاتب والصيانة والنظافة وما يماثلها من أعمال.

"**الحكومة**" حكومة دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

"**مسؤولو المؤسسة**" أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وطاقم الإدارة التنفيذيّة وأيّ أعضاء تنفيذيين آخرين معينين وفقاً للنظام الأساسي أو دليل قواعد الحوكمة للمؤسسة الذي يقرّه مجلس إدارة المؤسسة وفقاً لنظامها الأساسي.

"**الأغراض الرسميّة**" الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لتحقيق أهدافها ومهامها وفقاً للنظام الأساسي.

"**المؤسسة**" "المؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية ".

"**مندوبو المشتركون**" مندوبو أي كيان تم قبول اشتراكه في النظام الذي تديره المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي لها.

"**المقرّ**" المقر الرئيس في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وأية مرافق أخرى وفروع المؤسسة والمباني وأجزاء المباني بما في ذلك المساحات المخصصة للدخول إليها والمرافق المستخدمة للأغراض الرسميّة.

"الدولة" دولة الإمارات العربيّة المتحدة.

"النظام" نظام المدفوعات والمقاصة والتسوية الذي تقوم المؤسسة على تشغيله والخدمات المختلفة التي توفرها المؤسسة للمشتركين.

المادّة (2) التفسير والمقر

2-1 تفسّر هذه الاتفاقيّة وفقاً للهدف الرئيس المتمثّل في تمكين المؤسسة من أداء مهامها بصورة كاملة وفعّالة وتمكينها من تحقيق أغراضها وأداء وظائفها.

2-2 توافق الحكومة بموجب هذه الإتفاقية على تأسيس المؤسسة الإقليمية لمقاصة وتسوية المدفوعات العربية، في مدينة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة. ويجوز فتح فروع أخرى بموافقة السلطات المختصة.

المادّة (3) الشخصيّة القانونيّة

3-1 تتمتع المؤسسة بالشخصيّة الاعتبارية الكاملة ويكون لها الأهليّة القانونيّة الكاملة وبصفة خاصّة من حيث:

(أ) التعاقد مع أيّ شخص أو مؤسسة مالية أو نظام دفع أو مركز مالي أو مصرف مركزي أو حكومة أو مؤسسة إقليمية أو دوليّة أو أي جهة أخرى.

(ب) التملّك والتصرّف في كافة أصول المؤسسة.

(ج) مباشرة أنشطتها كمؤسسة إقليمية.

(د) التقاضي.

3-2 تتخذ الحكومة كافّة الإجراءات وتقّدم كافّة التسهيلات لتمكين المؤسسة من القيام بأغراضها الرسميّة وتحقيق أهدافها.

المادّة (4) الحصانة من الإجراءات القانونيّة

4-1 تتمتع المؤسسة بالحصانة ضدّ أيّ إجراءات قضائيّة أو مدنيّة أو إداريّة على المستوى الاتحادي والمحليّ في إطار القيام بأغراضها الرئيسة.

4-2 تتمتع أصول المؤسسة أينما وجدت وأيّ كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكيّة أو أيّ إجراءات أخرى و/أو جبريّة مماثلة تصدر عن سلطة تشريعية أو تنفيذيّة.

المادّة (5) حرمة المقر

5-1 حرمة مقرّ المؤسسة مصونة. ويكون المقرّ تحت سيطرة وسلطة المؤسسة التي يجوز لها إقرار أيّ قواعد ضرورية فيما يتعلّق بممارسة وظائفها داخله.

5-2 لا يجوز لأيّ موظف أو شخص تابع للحكومة دخول المقرّ لمباشرة أيّ مهمة تتعلّق بوظيفته إلا وفقاً للموافقة والشروط التي يوافق عليها رئيس المجلس، ويفترض صدور هذه الموافقة في حالات الحريق أو الكوارث الأخرى التي تتطلّب إجراءً وقائياً فورياً. تتفق الحكومة والمؤسسة على الظروف والطريقة التي يجوز بها لأيّ موظف حكومي دخول مقرّ المؤسسة دون الموافقة المسبقة للمؤسسة في حالات الطوارئ. مع مراعاة النظام الإساسي للمؤسسة، تطبق قوانين الدولة فيما يخص الجرائم الجنائية.

5-3 تسمح المؤسسة لممثلي المرافق العامّة المُصرح لهم بمعاينة وإصلاح وصيانة وإعادة تركيب ونقل المرافق والمسارات والتوصيلات الكهربائيّة وتوصيلات الصرف الصحي داخل المقر ومرافقه.

5-4 لا يجوز للحكومة السماح بإجراء التبليغ (باستثناء التبليغ عن طريق البريد) أو التنفيذ بشأن أيّ إجراءات قانونيّة أو أعمال تابعة لها مثل الحجز على الأملاك الخاصّة داخل المقر إلا بالموافقة الصريحة ووفقاً للشروط التي يوافق عليها رئيس المجلس.

5-5 دون الإخلال بشروط هذه الاتفاقيّة، يجب ألا تسمح المؤسسة لأيّ أشخاص محل إجراءات تسليم أو ترحيل باستخدام المقر كملجأ من العدالة أو لتفادي القبض عليهم أو تبليغهم بإجراءات قانونيّة وفقاً للقانون في الدولة.

المادّة (6) حماية المقر

1-6 على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المقرّ من أيّ ضرر أو اعتداء من قبل الغير.

2-6 يجوز للمؤسسة أن ترفع شعارها على مقرها ووسائل النقل المملوكة لها واستخدام الشعارات والمسميات التي تراها مناسبة في مراسلاتها وأنشطتها.

المادّة (7) حرمة سجلات المؤسسة

1-7 حرمة سجلات المؤسسة مصونة من أية إجراءات قضائية أو مدنية أو إدارية أو أمنية.

المادّة (8) الاتصالات والنشرات

1-8 تتمتع المؤسسة في الدولة بشأن اتصالاتها الرسميّة ونقل كافّة مستنداتها بمعاملة لا تقلّ عن أفضل معاملة تقدمها الحكومة للمنظمات الدولية أو لأيّة منظمة دوليّة أخرى بالنسبة للأفضليّة والأجور والرسوم على أيّ وسيلة من وسائل الاتصال وكذلك بالنسبة للأجور المطبقة على نشر المعلومات في الصحف والتلفزيون والراديو. وفي هذا الشأن تأخذ الحكومة في الاعتبار الاحتياجات الخاصّة بالمؤسسة في استخدام أحدث وسائل الاتصالات والخدمات والخبراء والمعدات والبنية التحتيّة.

2-8 تسمح الحكومة وتحمي حقّ المؤسسة في إجراء الاتصالات بحريّة للأغراض الرسميّة للمؤسسة ولا يجوز فرض رقابة على الاتصالات والمراسلات الرسميّة للمؤسسة.

3-8 للمؤسسة الحق في استخدام الرموز في مراسلاتها وفي إرسال واستقبال المراسلات الرسميّة والاتصالات الأخرى في حقائب مغلقة يكون لها حصانات ومزايا لا تقلّ عن تلك الحصانات والمزايا الممنوحة للمراسلات والحقائب الدبلوماسيّة.

الجميع

المادّة (9) الإعفاء من الضرائب

9-1 تعفى المؤسسة للأغراض الرسميّة وأصول المؤسسة وأملاكها وعملياتها وأنشطتها ودخلها وأرباحها من كافّة أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة الحاليّة والمستقبليّة بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضرائب الدخل والضرائب على الأرباح الرأسماليّة وأيّ ضرائب أخرى، وفقاً للإجراءات المطبقة في ذلك.

9-2 تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركيّة والقيود على استيراد وتصدير أيّة مواد مطلوبة لمباشرة الأغراض الرسميّة للمؤسسة.

المادّة (10) حرية اجراء التصرفات والاستثناء من القوانين

10-1 يكون للمؤسسة الحريّة الكاملة في خصوص مباشرة أغراضها الرسمية دون أن تخضع لأيّ قوانين أو رقابة أو لوائح من أيّ نوع في إجراء التصرفات التالية:

(أ) شراء وحيازة والتصرف في العملات.

(ب) تشغيل الحسابات البنكيّة بأيّ عملة.

(ج) شراء وحيازة والتصرف في الأموال والأوراق الماليّة.

(د) تحويل الأموال والأوراق الماليّة والعملات داخل الدولة ومن وإلى الدولة وإلى أيّ دولة أخرى.

(ه) أية تصرفات وأعمال ضرورية لتحقيق أهداف وأغراض المؤسسة.

10-2 لا تعد المؤسسة كياناً محلياً لأغراض متطلبات الحصول على أيّ ترخيص أو تصريح لتمكين المؤسسة من مباشرة ومتابعة أنشطتها. بذلك لا ينطبق بشأنها القوانين الخاصة بالشركات التجاريّة (حسبما يعدل أو يستبدل به تشريع آخر من حين لآخر) أو رقابة هيئة الأوراق الماليّة والسلع أو أيّة جهة اتحاديّة أو محليّة معنيّة بشؤون الشركات التجاريّة في الدولة المضيفة. لا تعدّ المؤسسة منشأة مالية تخضع للسلطة الرقابية للمصرف المركزي في الدولة المضيفة أو أيّة دولة أخرى، بالتالي لا تخضع المؤسسة لإشراف المصرف المركزي في الدولة المضيفة، بإستثناء المتطلبات الرقابية المتعلقة بتضمين عملة الدولة المضيفة في النظام.

المادّة (11) مزايا وحصانات الأشخاص المرتبطين بالمؤسسة

11-1 يتمتع مسؤولو وموظفو المؤسسة بالمستويات الإشرافية والرقابية والفنية المحددة في الهيكل التنظيمي وفقاً لما تحدده المؤسسة وتقدمه للدولة المضيفة، بالمزايا والحصانات التالية، وذلك فيما يصدر عنهم من أفعال وقول وكتابة أثناء ممارستهم لواجباتهم الرسمية في المؤسسة:

(أ) الحصانة الدولية والقضائية في نطاق أعمالهم وتحول هذه الحصانة دون إيقاف أو سجن بأيّ شكل لهؤلاء المسؤولين والموظفين وكذلك تحول دون حجز ممتلكاتهم أو أمتعتهم.

(ب) الإعفاء لهم ولعائلاتهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصّة بالأجانب وإجراءات الرقابة على النقد.

(ج) التسهيلات الخاصّة بالسفر.

(د) الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضوها من المؤسسة، ويشمل ذلك جميع الموظفين بغض النظر عن مستوياتهم الوظيفية.

(ه) الإعفاء من الرسوم الجمركيّة على ما يستوردونه من أثاث ومتاع وممتلكات شخصية أخرى، عند التعيين وعند إنتهاء الخدمة.

(و) نفس التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء المنظمات الدولية المعتمدة لدى الدولة وبصفة خاصّة ما يلي:

- فتح حساب في أيّ مصرف في الدولة.
- حق تحويل الإيداعات الموجودة في الحسابات البنكية في الدولة إلى أيّ دولة أخرى.

(ز) نفس التسهيلات التي تمنح للمنظمات الدولية في وقت الأزمات الدوليّة فيما يتعلّق بعودتهم وعائلاتهم إلى وطنهم.

11-2 علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في البند (11-1) أعلاه يتمتع رئيس المجلس وزوجه وأولاده القصّر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء المنظمات الدولية في الدولة، كما يتمتع مسؤولو المؤسسة وأزواجهم وأولادهم القصر، وفقاً للقائمة التي تقدمها المؤسسة، بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تُمنح

لمن هم في مثل درجتهم في المنظمات الدولية.

11-3 تعفى المؤسسة ورئيس مجلس إدارتها ومسؤولوها وموظفوها من أيّ مساهمة إلزاميّة في أيّ نظام حماية اجتماعيّة في الدولة ولا يجوز للدولة أن تطلب إجراء تلك المساهمة.

11-4 لا يخضع رئيس المجلس ومسؤولو وموظفو المؤسسة لأيّ من القوانين سواءً الموضوعيّة أو الإجرائية المتعلّقة بالعمل والرعاية الاجتماعيّة في الدولة.

11-5 تُمنح المزايا والحصانات لرئيس وأعضاء المجلس وللرئيس التنفيذي ومسؤولي وموظفي المؤسسة بموجب هذه المادة لا للمنفعة الشخصيّة للأفراد أنفسهم ولكن لغرض تأمين الممارسة المستقلّة لوظائفهم. على رئيس المجلس التنازل عن تلك الحصانة في أيّ حالة يمكن أن تؤدي تلك الحصانة إلى عرقلة سير العدالة أو يكون من الممكن التنازل عنها دون الإضرار بمصالح المؤسسة.

11-6 لا تنطبق المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على رئيس المجلس ومسؤولي وموظفي المؤسسة في حال ممارستهم لأيّ نشاط مهني أو تجاري في الدولة لمصلحتهم الشخصيّة.

المادّة (12) استرداد الضرائب

12-1 تستفيد المؤسسة من أيّة وكافّة الآليات التي توفرها الهيئة الاتحاديّة للضرائب أو أي جهة داخل الدولة لاسترداد الضرائب وفقاً للوائح السارية.

المادّة (13) مندوبو المشتركون

13-1 يتمتع مندوبو المشتركون المشاركون في اجتماعات المؤسسة أثناء سفرهم إلى المقر والعودة منه وتأدية واجباتهم الرسميّة لدى المؤسسة بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة ضد القبض عليهم أو احتجازهم أو حجز أمتعهم الشخصيّة والحصانة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو أفعال أثناء ممارستهم لواجباتهم الرسميّة.

(ب) حرمة الوثائق والسجلات.

(ج) حق استخدام الرموز في مراسلاتهم والحقائب المختومة.

(د) حق إعفائهم وعائلاتهم من قيود وأنظمة الهجرة وتسجيل الأجانب.

(ه) نفس التسهيلات التي تُمنح لممثلي الدول الأجنبيّة الموفدين في مهام رسميّة مؤقتة فيما يتعلّق بأنظمة العملة.

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تُمنح للمنظمات الدولية فيما يتعلّق بأمتعتهم الشخصيّة.

2-13 لا تسري تلك المزايا والحصانات المشار اليها في البند (13 -1) على مندوبي دولة المقر.

المادّة (14) نصوص عامة

1-14 على المؤسسة أن تتعاون دائماً مع السلطات المختصّة لمنع أيّ إساءة استخدام للمزايا أو الحصانات أو الإعفاءات أو التسهيلات المقدمة بموجب هذه الاتفاقيّة.

2-14 يتمّ التشاور بشأن تفسير أو تطبيق أو تعديل أو مدّ نطاق هذه الاتفاقيّة بناءً على طلب أيّ من طرفيها.

المادّة (15) تسوية المنازعات

1-15 يُحال أيّ نزاع ينشأ بين الحكومة والمؤسسة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيّة، ولم يتمّ حلّه بالمفاوضات المباشرة أو أيّ طرق أخرى يُتفق عليها للتسوية، إلى التحكيم للفصل فيه نهائياً من خلال هيئة تحكيم تتشكل من (3) ثلاثة محكمين. يعيّن كلّ من المؤسسة والحكومة محكماً في هيئة التحكيم ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث الذي يجب ألاّ يكون من مواطني الدولة ويرأس ذلك المحكم الثالث هيئة التحكيم.

2-15 إذا لم يتمّ تشكيل هيئة التحكيم خلال (6) ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع للتحكيم يُعيّن رئيس محكمة العدل الدولية، المحكمين الذين لم يتمّ تعيينهم بناءً على طلب الحكومة أو المؤسسة.

المادة (16) دخول الاتفاقيّة حيّز التنفيذ وتسجيلها ومدتها

16-1 تسري هذه الإتفاقية بصفة مؤقتة عند التوقيع عليها، وتدخل حيز النفاذ عند استلام إخطار من السلطات المختصة في الدولة باستكمال الاجراءات الداخلية.

16-2 تدخل هذه الاتفاقيّة حيّز النفاذ من تاريخ التصديق عليها بمرسوم إتحادي.

16-3 تسري هذه الاتفاقيّة ما لم يتمّ إنهائها من أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن 18 شهر، ويستمر تطبيق الأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية بعد إنتهاءها بفترة يتم التفاهم عليها بين الطرفين، تكفي لتسوية وإقفال شؤون المؤسسة والتصرف في أصولها وممتلكاتها في دولة المقر.

إشهاداً على ما ورد في هذه الاتفاقيّة وقعت الاتفاقيّة من نسختين في أبوظبي، يوم الإثنين الموافق 19 أكتوبر 2020.

عن	عن
صندوق النقد العربي	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي	أحمد بن عبدالرحمن الجرمن
المدير العام رئيس مجلس الإدارة	مساعد الوزير لشؤون حقوق الإنسان والقانون الدولي